256
79

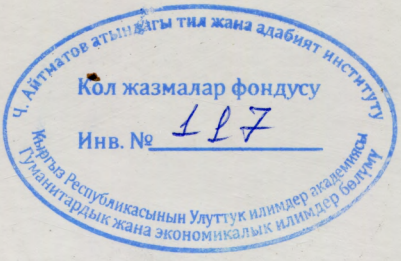
Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 117
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

2561
79

256 - 79 Фикх Кидани. Казань

فقه كيدانى

طبع اولندى قزانده مطبعهٔ كريمه ده كندى مصارفلرى ايلان
سنهٔ ميلاديه ١٩٠١

كتاب باصلماقينه پيطربورغ سينزورى طرفندن رخصت
ويرلمشدر ١٤ نجى ديكابرده ١٩٠٠ نجى يلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 14 Декабря 1900 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ въ Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
عَلٰى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ اَجْمَعِينَ (اِعْلَمْ) بِاَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًى
بَيْنَ اَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ تَعَالٰى فَيُثَابَ وَبَيْنَ اَنْ يَعْصِيَهُ
فَيُعَاقَبَ وَالْاِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ فَعْلًا
وَتَرْكًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاَحْكَامِهَا لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا
وَضَبْطُهَا فَنَقُولُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ اَلْمَشْرُوعُ اَرْبَعَةُ اَنْوَاعٍ

فرض

رض وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَيَلِيهَا الْمُبَاحُ وَغَيْرُ
لْمَشْرُوعِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ وَيَلِيهِمَا الْمُفْسِدُ لِلْعَمَلِ
لْمَشْرُوعِ فِيهِ فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ اَنْوَاعٍ (اَمَّا الْفَرْضُ فَمَا ثَبَتَ
دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ
التَّرْكِ بِلَا عُذْرٍ وَالْكُفْرُ بِالْاِنْكَارِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَالْوَاجِبُ
ا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرْضِ
مَلًا لَا اِعْتِقَادًا حَتّٰى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ (وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ
لَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ
لثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ بِالتَّرْكِ فِي الْهُدٰى (وَالْمُسْتَحَبُّ
فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ اُخْرٰى وَمَا اَحَبَّهُ
سَلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

وَالْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ
عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَالْمُحَرَّمُ مَا
ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ
لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالِاسْتِحْلَالِ فِي
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ
وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالِاسْتِحْلَالِ (وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ
الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ
سَهْوًا (ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْأَوَلِ شَرْ
وَقَدْ تُوجَدُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخَرُ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِ
كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِنْحِصَارِ مُ

عَلٰى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ (اَلْبَابُ الْأَوَّلُ فِي
الْفَرَائِضِ) وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا
دَاخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَثَمَانِيَةٌ اَلْوَقْتُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ
وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ
وَالتَّكْبِيرَةُ الْأُولٰى وَالدَّاخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ اَلْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا
تَكَرَّرَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلٰوةِ وَالْخُرُوجُ
بِفِعْلِ الْمُصَلِّي (اَلْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَاجِبَاتِ) وَهِيَ أَحَدٌ
وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِيَ
سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِيَ أَرْبَعَةَ
عَشَرَ أَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْأُولٰى

وَالتَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطُّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذَلِكَ وَالْخُرُوجُ
بِلَفْظِ السَّلَامِ وَاَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ الْاُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْيِينُ
الْفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقْتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ اَوْ ثَلٰثِ
اٰيَاتٍ قَصِيرَةٍ اَوْ اٰيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا
وَهٰذِهِ تَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً وَالْمُخَافَتَةُ كَذَلِكَ وَانْصَاتُ
الْمُقْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الْاِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ عَلَى اَيِّ
حَالٍ وَجَدَهُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنْ صَلٰوتِهِ وَسَجْدَ
التِّلَاوَةِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِ
رُكُوعِهِمَا وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِ وَا

فِي

فِي الثَّمَانِيَةِ الْاُوَلِ مِنَ الْقِسْمِ الْاَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ
مِنَ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ اِلَّا الطُّمَانِينَةَ فَاِنَّهَا وَجِبَةٌ لِلْغَيْرِ (اَلْبَابُ
الثَّالِثُ فِي السُّنَنِ (وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْعَامُّ سَبْعَةَ
عَشَرَ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَفِي الْقُنُوتِ
وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَاَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ
وَتَفْرِيجُ الْاَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى
سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَالْخَاصُّ

عَشَرَةٌ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَمُقَارَنَةُ الْمُقْتَدِي بِتَكْبِيرِ
الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِي سَائِرِ أَفْعَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ
وَالتَّسْمِيَةُ بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
وَالتَّأْمِينُ سِرًّا لَهُمَا وَيُسِرُّ الْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالتَّسْمِيعُ
لِلْإِمَامِ وَلِلْمُقْتَدِي التَّحْمِيدُ وَلِلْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي
أَيِّ صَلَوٰةٍ وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا مَعَ
نَصْبِ الْيُمْنَى فِي الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ (الْبَابُ
الرَّابِعُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ (وَهِيَ ثَلٰثَةٌ وَعِشْرُونَ أَلَمْ أَرْبَعَةَ
عَشَرَ تَرْكُ الْالْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا مَرَّ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ
عِنْدَ غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ
الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلٰثِ آيَاتٍ وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ

مَعَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عَلَى
الْأَرْضِ وَيَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ وَالْأَنْفِ قَبْلَ الْجَبْهَةِ لِلسُّجُودِ
وَعَلَى عَكْسِ ذٰلِكَ الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ
وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ
التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ
قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِي الْقِيَامِ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ
فِي الْقَعْدَةِ وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَاصُّ
تِسْعَةٌ رَفْعُ يَدَيْهِ فِيمَا سُنَّ حِذَاءَ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ لِلرِّجَالِ
وَحِذَاءَ الْمَنْكِبِ لِلنِّسَاءِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ
لِلرِّجَالِ وَعَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَإِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ
الْكُمَّيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى قَدْرِهِ

المروي للامام وزيادة التسبيحات على الثلث وترا
للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة
بعد الاوليين للمفترض والتسمية قبل الفاتحة لمن
سن وانتظار المسبوق فراغ الامام (الباب الخامس
في المحرمات) وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية
والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض
الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او
اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود عن الارض والجلوس

على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون
الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام
على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبير
والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة وترك
الواجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات
في المكروهات (الباب السادس في المكروهات) وهي
تسعة وخمسون الا ثمانية واربعون تكرار التكبير
والعد باليد للاي ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق
الجبابرة والتنخنخ بلا عذر ولو بغير حرف والتنحم
والتنفخ غير المسموع وامساك الدراهم في الفم ونحوها
مما لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلاع

ما بين أسنانه ولو كان قليلا وترك سنة من السنن

وإتمام القراءة في الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات

ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر

ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والإقعاء وتغطية

الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى

إلا أن لا يمكنه السجود فيسوي مرة أو مرتين ومسح

جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب

والتثاؤب والتمطي وفرقعة الأصابع والاستراحة

من رجل إلى رجل وتفريج الأصابع في غير الركوع

والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس من الظهر

راكعا والتخطي ثلاثا قاعدا بلا عذر لو وقف في

كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون

الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف

بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب أو المروحة

دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث

لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة واحدة

بينهما في ركعة واحدة والانتقال من آية إلى آية

لو كان بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة على

المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية في أول كل سورة

في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخاص سبعة

عشر انتظار الإمام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة

وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات على الأولى

فِي الْفَرَايِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوِ الْعَذَابِ
لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي مُطْلَقًا وَالْمُنْفَرِدِ فِي الْفَرَايِضِ وَالسَّجْدَةُ
عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَإِلْصَاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخِذِ لِلرِّجَالِ وَكَذَلِكَ
بَسْطُهُمُ الْعَضُدَيْنِ وَنَزْعُهُمُ النَّعْلَيْنِ أَوِ الْقَمِيصِ أَوِ الْقَلَنْسُوَةِ
وَلُبْسُهُمْ إِيَّاهُ وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ الصَّلٰوةَ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى
الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُهُ لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ وَإِلْجَاءُ الْإِمَامِ الْقَوْمَ لِلْفَتْحِ
إِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلٰوةُ وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ
النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ السَّجْدَةِ فِيمَا يُخَافَتُ إِلَّا فِي
آخِرِ السُّورَةِ وَتَكْرَارُ الْآيَةِ سُرُورًا أَوْحُزْنًا فِي
الْفَرَايِضِ بِلَا عُذْرٍ لَا فِي النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا
وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرَايِضِ وَالصَّلٰوةُ

رَافِعًا كُمَّهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِلرِّجَالِ وَقَوْلُ الْمُقْتَدِي عِنْدَ
آيَةِ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ صَدَقَ اللّٰهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ
وَالْاِعْتِمَادُ بِحَائِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ بِلَا عُذْرٍ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ
(الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْمُبَاحِ) وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ الْعَامُّ ثَمَانِيَةٌ
نَظَرُهُ بِطَرَفِ عَيْنَيْهِ بِلَا تَحْوِيلِ وَجْهِهِ وَتَسْوِيَةُ مَوْضِعِ
السَّجْدَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعُذْرِ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمُطْلَقَةِ
مُطْلَقًا وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الْمُعَالَجَةِ وَأَنْ يَكُونَ فِي فَمِهِ دَرَاهِمُ
أَوْ دَنَانِيرُ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَفِي يَدِهِ مَا
لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْاِعْتِمَادِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى التَّالِيفِ
وَنَفْضُ الثَّوْبِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ حَالَ الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةُ
آخِرِ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَآخِرِ أُخْرَى فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى عَلَى

الصَّحِيحِ وَالْخَاصُّ ثَلْثُهُ تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ فِي التَّطَوُّعِ

وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا بِحَائِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَلَوْ

بِلَا عُذْرٍ وَلَحْظُ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَاكًّا لِيَقُومَ إِنْ قَامَ

هُوَ وَنَحْوُهُ (الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْمُفْسِدَاتِ) وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ

خَمْسَةٌ عَلَى الْعُمُومِ الْكَلَامُ بِكَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً

أَوْ حُكْمًا وَالضَّحِكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا إِصْلَاحٍ وَتَرْكُ فَرْضٍ

مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ طَرَأَ فَوَاتُهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ

وَتَعَمُّدُ الْحَدَثِ *

* ❀ تم ❀ *

* * *

* *

*